المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

طرق الإثبات في القضاء التجاري وتطبيقاتها في المحاكم التجارية في المملكة العربية السعودية

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه المقارن

إعداد الطالب
أحمد بن صالح العبودي

إشراف
معالي الشيخ الدكتور/ محمد بن عبدالكريم العيسى
وزير العدل
رئيس المجلس الأعلى للقضاء
عضو هيئة كبار العلماء

١٤٣٢-١٤٣٣هـ

المقدّمَـــة

وتشتمل على:

- أهمية الموضوع.
- أسباب اختياره.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونشكره ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

أما بعد:

فلا يخفى ما للقضاء من أهمية بالغة في الحياة العامة والخاصة ، ولا غرو حينئذ أن يوليه التشريع الإسلامي كل هذه العناية، وقد سطَّر قضاة الإسلام على مر العصور بتلك الثروة الفقهية القضائية سواءً ما تعلق منها بالقاضي أو بالدعوى أو بالترافع أو بالإثبات حتى إجراءات التقاضي الدقيقة كانت محل عناية منهم في أدق تفاصيلها من مثل مجلس القضاء ولفظ القاضي ولحظه .

وفي الحياة المعاصرة نال القضاء ما نال غيره من مجالات الحياة من تطورات وتحديثات ، فظهرت المحاكم المتخصصة بشكل أوضح، كما طال التحديث إجراءات التقاضي ووسائل الإثبات ، ولم يكن الفقه الإسلامي إلا سباقاً للمواءمة والملاءمة لكل زمان ومكان فكان للفقهاء تلك المؤلفات والكتابات الرائدة تأصيلاً لكل حديث وبسطاً لأحكام الشريعة على كل جديد.

ومن أهم ما استجد في العصر الحاضر في مجال القضاء: القضاء التجاري والذي كان محكمة متخصصة لها خصائصها وطبيعتها الخاصة، حيث أصبح

القضاء التجاري قضاءً مستقلاً في كثير من الدول، وجعلت له خصائص امتاز به عن غيره كما سيرد أثناء الدراسة ، ومن أهم ما تميز به القضاء التجاري اختصاصه بمميزات خاصة في الإثبات، ما يستدعي بحثها وتأصيلها – فقهاً–، ومن هذا المنطلق وقع اختياري على هذا الموضوع باعتبار الإثبات من أهم أركان العملية القضائية ، **وعنوانه:**

"طرق الإثبات في القضاء التجاري
وتطبيقاته في المحاكم التجارية
في المملكة العربية السعودية".

ولا شك أن كل ما يتصل بالقضاء سواءً في جوانبه الشكلية أو الإدارية أو الموضوعية يعتبر من المواضيع الفقهية ، فالإثبات موضوع فقهي ، والدفع والطعن مواضيع فقهية ، حتى إجراءات الجلسات وضبطها وإجراءات التقاضي وتبليغ الخصوم ... الخ كلها مسائل فقهية وردت تفاصيلها الدقيقة في كتب الفقهاء ، بل إن كثيراً من المسائل الفقهية كان ميلادها في مجالس القضاء على مر الزمن، يتضح هذا في الكتب التي عنيت بالوقائع والنوازل القضائية والفقهية ، ولا يسوغ بحال أن يعزل الفقه الإسلامي عن بسط نظره على مثل هذه المسائل لكون بعضها مما تناولته القوانين، فإن للفقيه في المسائل نظرين :

الأول : من حيث تصويره للمسألة، وله في هذا أوسع الطرق ومن ذلك أخذ تصاوير المسائل من مظانها طبية أو تقنية أو قانونية .

والنظر الثاني : نظر فقهي شرعي ببيان الرأي الفقهي الشرعي في المسألة.

والقضاء التجاري اختص بخصائص كثيرة تميز بها عن غيره من الأقضية كالقضاء المدني وغيره كما سيرد بيان ذلك في تمهيد هذا البحث ، وآثرت أن يكون محل البحث في وسائل الإثبات كونها أهم المهمات في القضاء التجاري ، حيث خرج القضاء التجاري بخصيصة هامة ودقيقة وهي ما يسمى: بحرية الإثبات في مسائل القضاء التجاري وهو مبدأ انسحب على مسائل الإثبات في هذا القضاء ، إضافة إلى أن كثيرا من هذه الوسائل ارتبط ارتباطا كبيرا بالتعاملات التجارية باعتبار استعمالها الغالب الأعم في التعاملات التجارية، وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من التعاملات التجارية في جوانب الإثبات مما يستدعي وبضرورة ملحة بيان الرأي الفقهي في ذلك وتأصيل ذلك شرعا ، ومن هنا آثرت أن يكون بحثي في مرحلة الدكتوراه حول هذا الموضوع وصولاً لتأصيل فقهي للإثبات في ظل القضاء التجاري.

وسأحاول قدر المستطاع في هذا البحث أن تكون التطبيقات القضائية هي التي تصنع مسائل هذا البحث ليخرج بحثا تأصيليا تطبيقيا قدر الوسع والطاقة .

وختاماً أتوجه بالشكر لله تعالى أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، ثم لجامعتنا العريقة، ومعهدها السامي، الذي أظلنا بفيء علمه وفقهه سنين عددا.

ولا أنسى بالشكر والتقدير معالي شيخنا الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى – وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء – على ما خصني بإشرافه وكريم توجيهاته رغم كثرة ارتباطاته ومزيد أشغاله، فلم ينس معاليه في خضم

التزاماته القضائية والعدلية البحوث والدراسات القضائية فلها عند معاليه مكانتها، وهو بحق إضافة لكل دراسة وبحث عدلي، جعل الله تعالى ذلك في ميزان حسناته.

والشكر موصول لكل من كان سبباً بعد الله تعالى في كل توفيق ونجاح الوالدة – غفر الله لها – والوالد الكريم أطال الله عمره في طاعته والشكر موصول لمن شارك وتحمل عناء هذا البحث جزاهم الله جميعاً خير الجزاء.

والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أسباب اختيار الموضوع:

ويمكن تلخيص أهم أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

١- أهمية الدراسات القضائية على وجه العموم، ولا سيما جوانب الإثبات التي تشكل الركن الأهم في العملية القضائية، وازدادت أهمية دراسة مثل هذا الموضوع مع إقرار المحاكم المتخصصة في النظام القضائي السعودي الجديد ومن ضمنها المحاكم التجارية مع أن المحاكم التجارية مارست اختصاصها منذ عام ١٤٠٨هـ تقريبا بعد أن أسند عملها إلى الدوائر التجارية بديوان المظالم - بل قبل ذلك حيث إن صدور نظام المحكمة التجارية كان عام ١٣٥٠هـ ولاشك أن دراسة مثل هذه المواضيع لابد أن تكون محل عناية من الجهات الأكاديمية المتخصصة بالقضاء وعلى رأسها المعهد العالي للقضاء.

٢- أهمية القضاء التجاري في العصر الحاضر في ظل ارتباطه بالتعاملات التجارية والتي تتسم بالتطور والتحديث الأمر الذي استدعى تطوراً وتحديثاً موازياً في إثبات التعاملات التجارية، إذ يندرج في إطارها العقود التجارية والوكالات التجارية والتجارة البحرية والشركات وغيرها ، كما تتميز من ناحية أخرى بالتطور والتحديث ولاسيما في ظل وسائل التقنية الحديثة.

٣- أهمية وسائل الإثبات كونها ركنا أصيلا في نظر القضايا.

٤- ارتباط الباحث العملي بالعمل المحاكم التجارية "الدوائر التجارية بديوان المظالم"، لعدة سنوات وقد وجدت الحاجة ماسة وبشكل كبير لدراسة العديد من المسائل، وسأحرص كل الحرص أن يكون البحث نابعاً من حاجة العمل في المحاكم التجارية من المسائل التي تثير إشكالاً وتحتاج لبحثها.

٥- قلة البحوث الفقهية – من خلال ما اطلعت عليه - التي تطرقت لموضوع الإثبات في القضاء التجاري إذ الدراسات في هذا الجانب إما أن تتطرق لوسائل الإثبات على وجه العموم أو تكون دراسات قانونية تخلو من البحث الفقهي .

٦- أهمية الدراسات التطبيقية القضائية، إذ إن التطبيقات القضائية تعد مصدراً أساساً للدراسات الفقهية.

٧- ما وجدت من تأييد ودعم من مشايخي من قضاة الدوائر التجارية في ديوان المظالم الذين رحبوا بالفكرة ودعموها بقوة.

أهداف الموضوع:

من أهم ما يهدف إليه هذا البحث ما يلي :

١- الوصول لتأصيل فقهي للقضاء التجاري الحديث ومدى قبول الفقه الإسلامي لهذا النوع من القضاء بما اختص به من خصائص .

٢- التأصيل الفقهي لمبدأ حرية الإثبات ، ذلك المبدأ البالغ الأهمية والتأثير، مما يستدعي استجلاء الرأي الفقهي تجاهه.

٣- بحث وسائل الإثبات العامة في ظل هذا القضاء، وبمعنى أوضح تطبيقات هذه الوسائل في ظل القضاء التجاري وبيان الرأي الفقهي فيها.

٤- بحث وسائل الإثبات الخاصة والمعاصرة التي ارتبطت بالتعاملات التجارية، وتأصيلها في ظل القضاء التجاري.

٥- تدعيم البحث بأكبر قدر ممكن من التطبيقات القضائية المستقاة من المبادئ القضائية التجارية، سواءً بحثها نظرياً من خلال ما يرد من مسائل مستقاة من هذه التطبيقات، أو ما يرد من تطبيقات للتمثيل أو ما يرد من تطبيقات للأعمال التجارية.

منهج البحث:

يتبين منهج هذا البحث بما يلي :

١- أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل إجماع.

ب- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

ت- العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

٤- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٥- ترقيم الآيات، وبيان سورها.

٦- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما.

٧- تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

٨- التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

٩- ترجمة للأعلام غير المشهورين.

١٠- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١١- إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المبادئ القضائية الواردة في الدراسة .

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

المنهج الخاص لهذا البحث:

بما أن هذا البحث بحث قضائي فقد ارتأيت أن يكـون لـه إضـافة لمـنهج البحوث العامة أنف الذكر بعض السمات الخاصة التي من أهمها:

١- كل مـا يـرد في هـذا البحـث سـيكون فقهيـاً قـضائياً، إلا في مجـال التعريفات والصور التي ستؤخذ من مظانها كل بحسبه.

٢- سيحرص البحث كل الحرص على أن تكون المبادئ القـضائية هـي التي تصنع مفردات هذا البحث بحيث يكون كـل مـا ورد فيـه ممـا سبق أن تقررت فيـه مبـادئ قـضائية في القـضاء التجـاري – قـدر المستطاع -.

٣- ما يتعلق بمسائل الإثبات المعروفة فإن البحث فيها لن يتطـرق إلى الجوانب المعروفة فيها باعتبارها مستقرة مشهورة إلا بالقدر الـلازم لبحث المسألة المراد بحثها في ظل القضاء التجاري، ولذلك فإن مـا يسير من قواعد الإثبات في القضاء التجاري مسار القواعد العامـة فإنه سيتم الإحالة فيه إلى الأصول العامة في موضعها دونـما حاجـة لبحثها وسيتم التركيز في البحث كـما تقـدم عـلى التطبيقـات التـي تستدعي بحثها في ظل القضاء التجاري.

٤- ما يرد في هذا البحث من مسائل الإثبات من حجية وطعـن ودفـع وشروط وسواها فإن المقصود بحثها بحثا فقهيا قضائيا.

٥- خصصت في الفصل الأخير فصلا تطبيقيـا كـاملاً ، والتطبيـق وإن

كان يسير في هذا البحث من بدايته إلا أنني آثرت تخـصيص فـصل تطبيقي كامل ويمتاز هذا الفصل عما سـبق بأنـه يـورد التطبيقـات الخاصة ببعض الأعمال التجارية ويركز أساساً على عـبء الإثبـات وفق ما قررته مبادئ القضاء التجاري .

الدراسات السابقة:

موضوع الإثبات بوجه عام موضوع متعدد المجالات والنـواحي، ولهـذا كثرت الدراسات حوله ، أما هذا البحث فقد اختص ببحث الإثبات في القضاء التجاري فقهيا ، ولم أجد فيما اطلعت عليه مـن اخـتص القـضاء التجـاري مـن حيث الإثبـات بالدراسـة الفقهيـة في ضـوء تطبيقاتـه في المحـاكم التجاريـة في المملكة العربية السعودية ، ويمكن أن نقسم الدراسـات في هـذا المجـال إلى مـا يلي:

أ- كتب عامـة في الإثبـات مـن مثـل وسـائل الإثبـات للـدكتور محمـد الزحيلي وهو مؤلف عام في الإثبات لم يختص بالقـضاء التجـاري ولا بتطبيقاته، ومن ناحية أخرى فلم يتطرق للكثير من وسـائل الإثبـات المعاصرة التي وردت في هذا البحث.

ب- دراسات تناولت مواضيع خاصة في الإثبات سواءً كانـت قديمـة أو جديدة، مثل الكتب التي ألفت عن الشهادة أو الإقرار أو عن وسائل الاتصال الحديثة ونحوها، وهذه الكتب مفردة في مواضيع معينة بينما هذا البحث لم يختص بمسائل معينة بـل حـاول بحـث أكثـر مـسائل الإثبات، ومن ناحية أخرى فإن تلك البحوث لم تختص بقضاء معـين بخلاف هذا البحث فإنه يتعلق بالقضاء التجاري.

ج- كتب قانونية تحدثت عن الإثبات في القضاء التجاري وهـذه الكتـب غالبا ما تقرن بين القضاء التجاري والمدني ، وهي دراسات غالبـاً مـا

ارتبطت بقوانين معينة، أمـا هـذا البحـث فهـو دراسـة فقهيـة بحتـة معتمدة على مبادئ القضاء التجاري التي أقرتها المحاكم التجاريـة في المملكة العربية السعودية.

د- ومن أهم مـا وجـدت مـن بحـوث تحـدثت عـن الإثبـات الكتـاب المعروف: طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المـذاهب العلميـة وسوق الأدلة والموازنة بينهما ثم المقارنة بالقانون معلقاً عليها بأحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمـة الـنقض ومـواد قـانون الإثبـات الحالي ومواد قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبقـاً لأحكـام الشريعة الإسلامية للشيخ أحمد إبـراهيم بـك وواضـح مـن عنـوان البحث أنه يورد طرق الإثبات الشرعية ثم يورد التعليقات عليها من القوانين طبقاً لأحكام الـشريعة، ويمكـن عقـد المقارنـة التاليـة بـين الكتاب المذكور وبين هذا البحث:

١- الكتاب المذكور لم يختص بالقضاء التجاري بل هـو عـام في المـدني والتجاري وأورد عـدداً مـن القـوانين بينـما هـذا البحـث مختص بالقضاء التجاري.

٢- الكتاب المذكور لم يتطرق تفصيلا لمبدأ حرية الإثبات وبيان الـرأي فقهيا إضافة لتأصـيل القـضاء التجـاري شرعـا ونحـو ذلـك ممـا سيفيض فيه هذا البحث .

٣- الكتاب المذكور اعتمد على عـدد مـن القـوانين وقـرارات محـاكم

النقض في مصر، بينما هذا البحث اعتمد مبادئ القضاء التجاري السعودي ولم أجد فيما اطلعت عليه من بحوث بحثا فقهيا خاصا ببحث الإثبات مستنداً إلى القضاء التجاري السعودي.

٤- الكتاب المذكور لم يورد وسائل الإثبات الحديثة وقد يكون تقدمه في الزمن سبباً لذلك بينما هذا البحث أخذت الوسائل الحديثة حيزاً كبيراً منه.

٥- الكتاب المذكور أورد وسائل الإثبات بكافة تفاصيلها لكن هذا البحث أورد ما يتعلق منها بالقضاء التجاري فحسب دون التطرق لمشهور مسائل الإثبات باعتبارها مستقرة.

٦- الكتاب المذكور لم يتطرق لاختصاصات المحاكم التجارية في المملكة العربية السعودية بخلاف هذا البحث الذي سيتطرق لكل ذلك.

٧- الكتاب المذكور لم يتطرق للتطبيقات القضائية وفق ارتباطها بالأعمال التجارية على النحو الذي سيتطرق له الفصل الثالث من هذه الدراسة.

هـ- ومن الكتب في مجال الإثبات أيضاً: (كتاب القضاء بالقرائن المعاصرة) تأليف الدكتور عبدالله بن سليمان العجلان وهو رسالة دكتواره في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام، وقد تضمن هذا الكتاب الحديث عن القرائن من ناحية تأصيلية ثم الحديث عن

بعض القرائن، ويمكن إجمال هذه القرائن التي تعـرض لهـا الكتـاب فيما يلي:

١- القضاء بقرينـة المـستندات الخطيـة، والتـي ورد مـن ضـمنها الفاكس والتلكس والرسائل والبرقيات.

٢- القضاء بقرينة الفحص الطبي الشرعي، ومـن ضـمن مـا ورد فيه القضاء بقرينة الفحص الطبي في كل مـن: إثبـات عيـوب النكاح، إثبات النسب، إثبات جريمة السكر والمخدر، إثبـات جرائم الاعتداء على النفس وما دونها، إثبـات جريمـة الغـش التجاري.

٣- القضاء بقرينة ماديات الجريمة الظاهرة، ومـما ورد في القـضاء بقرينة ماديات الجريمة الظاهرة:

- قرينة آثار الشعر.
- قرينة آثار المقذوفات النارية.
- قرينة آثار الأقدام.
- قرينة آثار الآلات.

ومما ورد في القضاء بقرينة ماديات الجريمة الخفية:

- قرينة آثار البصمات.
- قرينة آثار بقع الدم.
- قرينة آثار المني.

- قرينة آثار الروائح.
- القضاء بقرينة التصوير والتسجيل.

وباستثناء المستندات الخطية فإنه واضح من هذه الموضوعات أنها تمس في غالبها الأعم قضايا جنائية وبعضها مدنية وهي لم تكن محل بحث عندي وهذا واضح مما ذكر أعلاه، علماً أن الدراسة المذكورة تتكون من (٨٩٩) صفحة تقريباً وتشكل المستندات الخطية منها حوالي (١٢٠) صفحة تقريباً، في حين أن هذه الرسالة تبحث في طرق الإثبات في القضاء التجاري من حيث تأصيل القضاء التجاري ومبادئه وخصائصه والمحكمة التجارية واختصاصاتها ووسائل الإثبات العامة من حيث ما تعلق منها بالقضاء التجاري ووسائل الإثبات المعاصرة والحديثة والتي ارتبطت بالتعاملات التجارية وفق تفاصيلها التي وردت في خطة البحث، وظاهر مما تقدم الاختلاف ما بينها وبين موضوع هذه الدراسة ولا أرى حاجة هاهنا لإعادة مواضيع هذه الرسالة لظهور التباين ما بين مواضيع الدراستين.

وبخصوص المستندات الخطية فقد ورد من ضمنها في الدراسة محل المقارنة الرسائل والبرقيات والفاكس والتلكس وهي مما ستتضمنه هذه الدراسة، مع العلم أنه قلما يخلو كتاب من كتب الإثبات من الحديث عن المستندات الخطية بل أفردت بتصانيف مستقلة وهذا ما أشرت إليه في الفقرة الثانية من الدراسات حول المؤلفات التي أفردت دراسات مستقلة ببعض وسائل الإثبات ومع أن الفرق بين هذه الدراسة والكتاب محل المقارنة ظاهر مما

ذكر أعلاه، إلا أنه مع ذلك فإن هناك فرقاً ما بين هاتين الدراستين حتى في هـذا الجانب أيضاً (المستندات الخطية)، ويتضح ذلك مما يلي:

١ – أن طريق البحث والنظر في هذه الدراسة سيكون وفق ما تقتضيه طبيعة النظر في الدعاوى التجارية بخصائصها المتقدمة ومن أهمها مبدأ حرية الإثبات.

٢ – أنه تم التركيز على أوراق التجار بخصوصيتها وليس على المستندات بوجه عام حيث تم إيراد أوراق التجار كما ورد في الخطة من مثل الفواتير والمخالصات... وبيان كل واحدة منها وما تقتضيه من حيث الحجية وليس عن المستندات بوجه عام.

٣ – كما أن المستندات (الكتابة) في هذا البحث تطرقت وركزت على نواح أخرى هامة وإضافية في هذا الجانب من أهمها:

١ – أثر الحجية في الكتابة وإلى أين يمتد.

٢ – سلطة القاضي في القضاء التجاري في إحضار المستندات.

٣ – آثار عدم إحضار المستندات في نظر الدعاوى التجارية.

٤ – مبدأ السرية في تعاملات التجار وأثر الاطلاع على المستندات ونحو ذلك.

٤ – كان التركيز في أوراق التجار ليس على حجيتها من حيث ثبوتها فحسب بل تم التطرق إلى جانب آخر مهم وهو ما تقتضيه هذه المستندات عند ثبوتها ففي كل ورقة يتم التطرق لجانبين: جانب

ثبوتها، وجانب آثارها باعتبارها ورقة تجارية أي ما يمكن أن تفيده في الإثبات.

٥ – ومن أهم المهمات أيضاً جانب الطعون، ومن وجهة نظري أن الدليل الكتابي إنما تستبين حجيته بالدرجة الأولى بالنظر إلى الطعن الموجه ضده، وقد حرصت على إيراد أهم الطعون التي توجه للمستندات التجارية وموقف القضاء منها.

٦ – ومن أهم خصائص هذه الدراسة فيما يتعلق بهذا الجانب أيضاً اعتمادها على التطبيقات القضائية فيما استقر عليه القضاء التجاري.

وما تقدم أيضاً ينطبق على ما ورد في المستندات الخطية في الدراسة محل المقارنة حول الفاكس والتلكس والبرقيات والرسائل حيث إن هذه الدراسة تتطرق لها من الجانب التجاري في ظل ما يحكمه من مبادئ تجارية من أهمها مبدأ حرية الإثبات وما يحكم التعاملات التجارية من أعراف وأنظمة وتعاملات مستقرة إضافة إلى أن بحثها سيعتمد ما استقر عليه القضاء التجاري، كما سيتم التطرق لجوانب الاحتجاج بها وجوانب الطعون عليها ونحو ذلك.

٥- كتاب: (القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات): تأليف الدكتور زيد بن عبدالله القرون وأصله رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة، وبالاطلاع على الكتاب المذكور فإنه يتضمن إجمالاً المواضيع التالية:

١- الفصل الأول: الحديث عن القرائن من ناحية تأصيلية.

٢- الفصل الثاني: مطابقة البصمات وأثرها في الإثبات وتضمن الحديث عن: مطابقة بصمات اليد، مطابقة البصمة الوراثية، مطابقة بصمة الصوت، مطابقة بصمة العين، مطابقة بصمة الأذن، مطابقة بصمة الشفاه، مطابقة بصمة الأسنان، مطابقة بصمة الرائحة.

٣- الفصل الثالث: وتضمن الحديث عن مطابقة التحاليل المخبرية ونتائج الفحوص الطبية وأثرها في الإثبات، ومما ورد فيه: مطابقة بقع الدم، مطابقة فحص الشعر، مطابقة فحص المني، مطابقة فحص اللعاب، مطابقة فحص العرق، مطابقة فحص الأظافر، إثبات الفحص الطبي لاستخدام المخدر والمسكر، تشريح الجثة وأثره في إثبات القتل.

٤- الفصل الرابع : مطابقة آثار أداة الجريمة والآثار المادية المصاحبة وأثرها في الإثبات ومما ورد فيه: مطابقة آثار الأسلحة النارية، مطابقة آثار التربة، مطابقة آثار الطلاء، مطابقة آثار الزجاج، مطابقة الملابس لملابس الجاني.

٥- الفصل الخامس: المستندات وأثرها في الإثبات: وسيأتي الحديث عنها.

٦- الفصل السادس: التسجيل الصوتي والتصوير الثابت والمتحرك وأثرهما في الإثبات.

٧- الفصل السابع: الوسائل الإلكترونية وأثرها في الإثبات وسيأتي

الحديث عنها.

٨- الفصل الثامن: قرائن وآثار مادية أخرى وأثرها في الإثبات ومما ورد فيها: جهاز الكشاف عن الكذب، التنويم المغناطيسي، استخدام كلاب الشرطة، استخدام بعض العقاقير الطبية وأثره في الإثبات، قياس الضغط التحليلي وأثره في الإثبات، الأمراض الجينية وأثرها في الإثبات، رسائل الجوال وأثرها في الإثبات.

وباستثناء موضوع المستندات الخطية والوسائل الإلكترونية فإن المواضيع الأخرى تختلف تماماً عن هذه الدراسة باعتبارها تتصل بالجانب الجنائي في الأعم الأغلب وهذا ظاهر من استعراض القرائن المذكورة أعلاه علما أن الدراسة محل المقارنة تكونت من (٧٤١) صفحة وشكل موضوع المستندات (٣٥) تقريباً وموضوع الوسائل الإلكترونية (٦٠) صفحة تقريباً أي أن الأعم الأغلب من هذه الرسالة تعلق بالجانب الجنائي، وبالتالي فإن مواضيع هذه الدراسة ومواضيع الدراسة محل المقارنة مختلفة تماماً باعتبارها تطرقت لمواضيع مختلفة فهذه الدراسة تركز على طرق الإثبات المتعلقة بالقضاء التجاري فحسب والتي لم ترد في هذه الرسالة محل المقارنة كما أن مواضيع هذه الرسالة لم ترد في هذه الدراسة باعتبارها تتعلق بجوانب جنائية غالباً أو مدنية، وبخصوص هذين الموضوعين – المستندات والوسائل الإلكترونية ، فمع أن الاشتراك ما بين دراستين في بعض المواضيع لا يعني التماثل ومع أن الفرق بين هذه الدراسة والكتاب محل المقارنة ظاهر مما ذكر أعلاه ورغم أنها لم تشكل

سوى (٩٥) صفحة من أصل (٧٤١) صفحة إلا أنه مع ذلك فإن هناك فرقاً ما بين هاتين الدراستين حتى في هذين الجانبين أيضاً.

أما موضوع المستندات الخطية – والذي تضمن في هذه الرسالة الحديث عن الرسائل الخطية والناسوخية – فقد سبق الحديث عنها في الدراسة السابقة ولتقارب موضوع الدراستين في هذا الجانب فإني أكتفي بما ذكر سابقاً.

أما موضوع الوسائل الإلكترونية الذي ورد في الدراسة محل المقارنة فهو يشكل مبحثاً واحداً من هذه الدراسة فقط إلا أن هذه الدراسة ستعنى به من الناحية التجارية فقط وبما يتصل بها، ومن ثم يمكن بيان أهم الفروق بما يلي:

١- أن طريق البحث والنظر في هذه الدراسة سيكون وفق ما تقتضيه طبيعة النظر في الدعاوى التجارية بخصائصها المتقدمة ومن أهمها مبدأ حرية الإثبات بينما الدراسة محل المقارنة عامة.

٢- أنه تم التركيز على المحررات الإلكترونية التي تستعمل في التعاملات التجارية بخلاف هذه الدراسة محل المقارنة فإنها عامة ولهذا لم يتم التطرق لبعض الوسائل الإلكترونية الواردة في الدراسة محل المقارنة.

٣- كما أن هذه الدراسة أضافت بعض الوثائق الإلكترونية من مثل: سندات الشحن الإلكترونية، مستخرجات محتوى الحاسب الآلي.

٤- كما أضافت هذه الدراسة ناحية هامة ومؤثرة وهي القرائن والأحوال المؤثرة في الاحتجاج بالمستندات الإلكترونية، إذ

ارتبطت التجارة الإلكترونية بأنظمة وحمايات ونحوها مما له أثر كبير على عملية الإثبات، مما يجعل للمحررات الإلكترونية التجارية خصائص تميزها في الإثبات توجب مراعاتها في القضاء.

٥- كان التركيز في المحررات الإلكترونية التجارية ليس على حجيتها من حيث ثبوتها فحسب بل تم التطرق إلى جانب آخر مهم وهو ما تقتضيه هذه المحررات الإلكترونية عند ثبوتها ففي كل وثيقة إلكترونية يتم التطرق لجانبين: جانب ثبوتها، وجانب آثارها أي مقتضاها وما يمكن أن تثبته.

٦- ومن أهم المهمات أيضاً جانب الطعون ومن وجهة نظري أن الدليل أياً كان إنما تستبين حجيته بالدرجة الأولى بالنظر إلى الطعن الموجه ضده، وقد حرصت على إيراد أهم الطعون التي توجه للمحررات الإلكترونية التجارية وموقف القضاء منها.

٧- ومن أهم خصائص هذه الدراسة فيما يتعلق بهذا الجانب أيضاً اعتمادها على التطبيقات القضائية فيما استقر عليه القضاء التجاري.

وما أوردته من مؤلفات أعلاه ليس حصرا وإنما تمثيلا لأهم الدراسات التي تطرقت لجوانب الإثبات ، ومن خلال ما تقدم يمكن أن تتلخص أهم إضافة في هذا البحث بما يلي:

١- هذا البحث يمثل دراسة فقهية للإثبات في ظل القضاء التجاري.

٢- هذا البحث يختص بالإثبات في القضاء التجاري.

٣- هذا البحث يعتمد التطبيقات المستقاة من مبادئ القـضاء التجـاري السعودي .

٤- هذا البحث يجمع وسائل الإثبـات القديمـة والحديثـة والتطبيقـات القضائية في ضوء القضاء التجاري.

٥- هذا البحث يؤصل القـضاء التجـاري فقهيـاً ويؤصـل لمبـدأ حريـة الإثبات في القضاء التجاري فقهياً أيضاً.

وهذه النقاط الخمس بخـصوصيتها لم أجـد مـن بحثهـا مجتمعـة ببحـث مستقل فيما اطلعت عليه والعلم عند الله تعالى .

وما ذكر من كتب آنفاً كتب عظيمة القدر جليلة النفع والباحث عالة على مؤلفيها وأول من سيستفيد منها، وإنما المقام ها هنا مقام مقارنـة منهجيـة لـيس إلا.

خطة البحث:

تشتمل هذه الرسالة على تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة وفهارس على النحـو التالي :

التمهيد: وتحته ستة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف مفردات العنوان وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الإثبات.

المطلب الثاني: في تعريف القضاء.

المطلب الثالث: في تعريف التجاري، وتحته أربعة فروع:

الفرع الأول: في تعريف التجاري في اللغة.

الفرع الثاني: في تعريف التجاري في الاصطلاح وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: في تعريف التجـاري في الاصـطلاح القـانوني باعتباره علماً على الأعمال التجارية.

المسألة الثانيـة: تعريـف التجـاري عنـد الفقهـاء واطلاقاتـه عندهم.

الفرع الثالث: مدى استعمال مصطلح التجـاري المعـاصر لـدى الفقهاء.

المطلب الرابع: تفسير عنوان البحث مركبا .

المبحث الثاني: خصائص القضاء التجاري والفرق بينه وبين غيره.

المبحث الثالث: مبدأ حرية الإثبات، وتحته مطلبان :

المطلب الأول: المراد بحرية الإثبات.

المطلب الثاني: مجال تطبيقه والقيود الواردة عليه.

المبحث الرابع: تأصيل القضاء التجاري عند الفقهاء، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حكم تخصيص قضاء مختص بالدعاوى التجارية.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تخصيص القضاء التجاري عند الفقهاء، تحته فرعان:

الفرع الأول: في حرية الإثبات عند الفقهاء.

الفرع الثاني: في الائتمان التجاري عند الفقهاء.

المبحث الخامس: في عبء الإثبات في القضاء التجاري، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في المراد بعبء الإثبات.

المطلب الثاني: أهمية تحديد عبء الإثبات في الدعاوى التجارية وسلطة القاضي في ذلك .

المطلب الثالث: مدى انطباق قواعد عبء الإثبات العامة في القضاء التجاري.

المبحث السادس: الاختصاص القضائي التجاري في المملكة العربية السعودية، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الجهة المختصة بنظر الدعاوى التجارية في المملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة التجارية في المملكة العربية السعودية.

الفصل الأول: في وسائل الإثبات العامة:

وتحته سبعة مباحث:

المبحث الأول: الشهادة في القضاء التجاري، وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الشهادة وحجيتها في القضاء التجاري.

المطلب الثاني: عدد الشهود في الدعاوى التجارية.

المطلب الثالث : درجة الشهادة في الدعاوى التجارية.

المطلب الرابع: سلطة المحكمة التجارية في إحضار الشاهد بالقوة الجبرية ، وتحته فرعان:

الفرع الأول: دواعي إحضار شاهد بالقوة الجبرية في الدعاوى التجارية .

الفرع الثاني: حكم إحضاره بالقوة الجبرية.

المطلب الخامس:أثر الاتفاق على شهادة شاهد بعينه في الدعاوى التجارية.

المطلب السادس: الطعون الموجهة للشهادات في الدعاوى التجارية، وتحته أربعة فروع:

الفرع الأول: شهادة العامل لدى التاجر.

الفرع الثاني: شهادة الناقل.

الفرع الثالث: شهادة المالك في عقود المقاولة من الباطن.

الفرع الرابع : شهادة الشريك .

المبحث الثاني: الإقرار في القضاء التجاري، وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الإقرار.

المطلب الثاني: أهمية الإقرار وحجيته في القضاء التجاري.

المطلب الثالث: صور الإقرار في القضاء التجاري.

المطلب الرابع: سلطة القاضي في الإقرار في الدعاوى التجارية.

المطلب الخامس: الإقرار الصادر من المتصرف عن التاجر، وتحته فرعان:

الفرع الأول: حكم الإقرار الصادر ممن له تفويض صريح بالتصرف عن التاجر.

الفرع الثاني: الإقرار الصادر ممن ليس له تفويض صريح بالتصرف عن التاجر ، وتحته مسألتان :

المسألة الأولى : حكم الإقرار الصادر ممن ليس له تفويض صريح ولا ضمني بالتصرف عن التاجر.

المسألة الثانية : حكم الإقرار الصادر ممن له تفويض ضمني بالتصرف، وتحته ثلاث صور:

١-أن توجد تعاملات سابقة مقرة.

٢-التصرف بموجب العرف.

٣-التغرير وأثره في مسؤولية التاجر عن تصرفات المتصرِّف عنه .

المطلب السادس: الإقرار من الشخصية المعنوية التجارية، وتحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الشخصية المعنوية.

الفرع الثاني: صور الشخصية المعنوية التجارية.

الفرع الثالث: الإقرار في قضايا الشركات، وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: من نص على أن له حق الإقرار في الشركات.

المسألة الثانية: إقرار من لم ينص على أن له حق الإقرار في الشركات ، ومن صوره :

١- إقرار الشريك في الشركة.

٢- إقرار موظفي الشركة.

المبحث الثالث: اليمين في القضاء التجاري، وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اليمين.

المطلب الثاني: حجية اليمين في الدعاوى التجارية في ظل مبدأ حرية الإثبات .

المطلب الثالث: توجيه اليمين للتاجر غير المسلم ، وكيفية تحليفه وتحته فرعان :

الفرع الأول: حلف التاجر غير المسلم إذا كان في بلد مسلم.

الفرع الثاني: حلف التاجر غير المسلم إذا كان في بلد غير مسلم.

المطلب الرابع: توجيه اليمين في الدعاوى التجارية، وتحته فرعان:

الفرع الأول: توجيه اليمين للتاجر الفرد، وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: توجيه اليمين للتاجر.

المسألة الثانية: طلب من له حق طلب اليمين توجيه اليمين للوكيل المباشر المفوض بالتصرف والإقرار.

المسألة الثالثة: توجيه اليمين في المؤسسات ذات الفروع الكثيرة والمتعددة.

الفرع الثاني: توجيه اليمين للشخصية التجارية المعنوية "الشركات" وتحته ستة مسائل:

المسألة الأولى: من له حق أداء اليمين في الشركات.

المسألة الثانية: توجيه اليمين للشركات التي تحت الإفلاس.

المسألة الثالثة: توجيه اليمين للشركات التي تحت التصفية.

المسألة الرابعة: توجيه اليمين للشركات ذات الفروع المتعددة.

المسألة الخامسة: أثر عدم أداء من يمثل الشركة لليمين.

المطلب الخامس: أثر عدم طلب حلف اليمين لمن أفهم بحقه في طلبها.

المبحث الرابع: الكتابة في القضاء التجاري، وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكتابة وأهميتها في التعاملات التجارية.

المطلب الثاني: حجية الكتابة في القضاء التجاري، وتحته فرعان:

الفرع الأول: حجية المستندات التجارية، وتحته مسألتان :

المسألة الأولى : حجيتها بالنسبة لكاتبها.

المسألة الثانية : حجيتها بالنسبة للغير.

الفرع الثاني: شروط الاحتجاج بها.

المطلب الثالث: حجية صور المستندات التجارية.

المطلب الرابع: سلطة القاضي التجاري في طلب إحضار المستندات، وتحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول: سلطة القاضي في طلب إحضار مستندات معينة.

الفرع الثاني: أثر الامتناع عن إحضار المستندات.

الفرع الثالث: مبدأ السرية في التعاملات التجارية وتعارضها مع مبدأ الإلزام.

المطلب الخامس: أوراق التجار، وتحته أربعة فروع:

الفرع الأول: المخالصات التجارية، تعريفها – حجيتها.

الفرع الثاني: مراسلات التجار، تعريفها – حجيتها .

الفرع الثالث: الفاتورة التجارية، تعريفها – حجيتها .

الفرع الرابع : المصادقات المحاسبية تعريفها – حجيتها .

المطلب السادس: الطعون على أوراق التجار، وتحته أربعة فروع:

الفرع الأول: الطعن بالتزوير، وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: عبء إثبات التزوير.

المسألة الثانية: كيفية تحقق القاضي من التزوير.

الفرع الثاني: الطعن بالتوقيع على البياض.

الفرع الثالث: الطعن بالتوقيع للاطلاع فقط.

الفرع الرابع: الإقرار بالختم وإنكار التوقيع.

المبحث الخامس: العرف في القضاء التجاري، وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العرف التجاري، والفرق بين العرف التجاري والعادة التجارية.

المطلب الثاني: حجية العرف التجاري عند الفقهاء.

المطلب الثالث: شروط الاحتجاج به.

المطلب الرابع: طرق إثبات العرف التجاري ودور القضاء التجاري في ذلك.

المطلب الخامس: أثر العرف التجاري في الإثبات، وتحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أثره في إثبات الواقعة.

الفرع الثاني: أثره في إسقاط الدليل.

الفرع الثالث: أثره في تقوية الجانب.

المطلب السادس: طرق الطعن على العرف التجاري، وتحته فرعان:

الفرع الأول: الطعن بعدم وجود العرف.

الفرع الثاني : الطعن بإثبات عرف مخالف.

الفرع الثالث: الطعن بإثبات تخلف بعض شروط العرف .

المطلب السابع: قاعـدة **"المعـروف بـين التجـار كالمـشروط بيـنهم "** وأثرها في القضاء التجاري، وتحته ثلاثة فروع :

الفرع الأول : معنى القاعدة .

الفرع الثاني : شروط تطبيقها .

الفرع الثالث : من تطبيقات القاعدة عند الفقهاء .

المبحث السادس: القرائن في القضاء التجاري ، وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف القرائن.

المطلب الثاني: في أنواع القرائن.

المطلب الثالث: حجيتها في القضاء التجاري.

المطلب الرابع: درجتها في الإثبات في القضاء التجاري وعلاقة ذلـك بمبدأ حرية الإثبات.

المطلب الخامس: سلطة القضاء التجاري في تقدير القرينة.

المبحث السابع: الخبرة في القضاء التجاري، وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخبرة التجارية.

المطلب الثاني: أنواع الخبرة التجارية.

المطلب الثالث: تأصـيلها عنـد الفقهـاء – التكييـف الفقهـي لتقريـر الخبير– .

المطلب الرابع: مراحل عمل الخبير في الدعاوى التجارية، وتحته ستة فروع:.

الفرع الأول: تحقق دواعي إحالة النزاع إلى الخبرة.

الفرع الثاني: تعيين الخبير.

الفرع الثالث: تحديد مهمة الخبير وحدودها .

الفرع الرابع: رقابة القاضي على عمل الخبير.

الفرع الخامس: درجة رأي الخبير.

الفرع السادس: الطعون التي توجه لتقرير الخبير.

الفصل الثاني: وسائل الإثبات الخاصة في القضاء التجاري ، (الحديثة) ، وتحته ستة مباحث:

تمهيد:في أهمية هذه الوسائل الخاصة في التعاملات التجارية ومدى خصوصيتها بالتعاملات التجارية ومعاصرتها .

المبحث الأول: الدفاتر التجارية، وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدفاتر التجارية وأنواعها.

المطلب الثاني: حجيتها في الإثبات، وتحته فرعان:

الفرع الأول: حجيتها في حق من صدرت منه.

الفرع الثاني: حجيتها في حق الغير.

المطلب الثالث: شروط الاحتجاج بها.

المطلب الرابع: تأصيل حجيتها فقهياً، وتحته فرعان :

الفرع الأول: سند حجيتها فقها.

الفـرع الثـاني: مبـدأ عـدم جـواز صـنع الإنـسان دلـيلاً لنفـسه وتعارضه مع حجية الدفاتر التجارية.

المطلب الخامس: درجتها في الإثبات.

المطلب السادس: أثر الامتناع عن تقديم الدفاتر التجارية.

المبحث الثاني: الإثبات بوسـائل الاتـصال الحديثـة في القـضاء التجـاري، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية وسائل الاتصال الحديثة في التجارة الحديثة.

المطلب الثاني : مدى إمكانية التوسـع بالاحتجـاج بهـا في ظـل مبـدأ حرية الإثبات والعرف التجاري .

المطلب الثالث: وسائل الاتـصال الحديثـة المـستخدمة بـين التجـار، وتحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الفاكس، تعريفه – حجيته في الإثبـات في القـضاء التجاري – شروط الاحتجاج به – طرق الطعن عليه .

الفرع الثاني: البرقيـات، – تعريفهـا – حجيتهـا في الإثبـات في القضاء التجاري – شروط الاحتجاج بها طـرق الطعـن عليها .

الفـرع الثالـث : الاتـصالات الهاتفيـة – تعريفهـا– حجيتهـا في الإثبـات في القـضاء التجـاري– شروط الاحتجـاج بهـا

طرق الطعن عليها .

المطلب الرابع : الأحوال المؤثرة في الاحتجـاج بهـذه الوسـائل ودور القاضي في ذلك .

المبحـث الثالـث: القيـود المحاسـبية في القـضاء التجـاري، وتحتـه ثلاثـة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القيد المحاسبي.

المطلب الثاني: حجيته وشروط الاحتجاج به .

المطلب الثالث: طرق الطعن فيه.

المبحث الرابع: ميزانيات الشركات، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريفها وأهميتها.

المطلب الثاني: حجيتها وشروط الاحتجاج بها.

المطلب الثالث: آثار الاحتجاج بها.

المطلب الرابع: طرق الطعن عليها.

المبحث الخامس: سندات الشحن، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف سند الشحن ووظائفه .

المطلب الثاني: تكييفه الفقهي وحجيته في الإثبات.

المطلب الثالث: مجال الاحتجاج به، وتحته أربعة فروع:

الفرع الأول: حجيته في إثبات الشحن.

الفرع الثاني: حجيته في إثبات سلامة البضاعة.

الفرع الثالث: حجيته في إثبات استلام البضاعة.

الفرع الرابع: حجيته في إثبات محتويات الشحنة.

المطلب الرابع : طرق الطعن عليه.

المبحث السادس: الإثبات بالمحررات الإلكترونيـة في القـضاء التجـاري، وتحته مطالب:

المطلب الأول: مفهومها.

المطلب الثاني: أهم صورها في التعاملات التجارية، وتحته فرعان:

الفرع الأول: سندات الشحن الإلكترونية، وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: تعريفها.

المسألة الثانية: وظائفها في الإثبات في القضاء التجاري.

الفرع الثاني: البريد الإلكتروني، وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: تعريفه.

المسألة الثانية: وظيفته في الإثبات في القضاء التجاري.

المطلب الثالث: مقومات الاحتجاج بالمحررات الإلكترونيـة، وتحتـه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: قيام السند الإلكتروني.

الفرع الثاني: ثبوت نسبته إلى من صدر منه.

الفـرع الثالـث: التوقيـع الإلكـتروني، - تعريفـه - شروطـه - آثاره.

المطلب الرابع: درجة المحررات الإلكترونية في الإثبات وعلاقته بمبدأ حرية الإثبات في القضاء التجاري .

المطلب الخامس: الطعون التي توجه للاحتجاج بالسندات الإلكترونية، وتحته ثلاثة فروع :

الفرع الأول: إنكار صدورها.

الفرع الثاني: الدفع بالتزوير الإلكتروني.

الفرع الثالث : نسبة صدورها للتابع غير المفوض .

المطلب السادس: القرائن والأحوال المؤثرة في الاحتجاج بالسندات الإلكترونية، وتحته خمس صور :

١- الاتفاق على التعامل بها.

٢- وجود تعاملات سابقة.

٣- إقرار التعامل بها والرقابة عليها من الجهات الرسمية.

٤- مدى الحماية الموفرة لها.

٥- التعامل بها تحت إشراف وحماية شركات متخصصة.

المطلب السابع: مستخرجات محتوى الحاسب الآلي، وتحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهومها وصورها.

الفرع الثاني: حجيتها في الإثبات وشروط الاحتجاج بها.

الفرع الثالث : طرق الطعن عليها .

الفـصل الثالـث: تطبيقـات الإثبـات في الأعمـال التجاريـة في القـضاء التجاري، وتحته ستة مباحث:

المبحث الأول: من تطبيقات الإثبات في عقود النقل.

المبحث الثاني: من تطبيقات الإثبات في التحكيم التجاري.

المبحث الثالث: من تطبيقـات الإثبـات في قـضايا الـشركات التجاريـة ، وتحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول: من تطبيقات الإثبات في قضايا الشركات.

الفرع الثاني: من تطبيقات الإثبات في قضايا التصفية.

الفرع الثالث: من تطبيقات الإثبات في قضايا الإفلاس.

المبحث الرابع: من قضايا الإثبات في عقود السمسرة.

المبحث الخامس: من تطبيقات الإثبات في قضايا المقاولات التجارية.

المبحث السادس: من تطبيقات في قضايا الوكالات التجارية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج هذا البحث و التوصيات.

الفهارس، وتتضمن ما يلي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس المصطلحات .

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس المبادئ القضائية الواردة في الدراسة.

٦- فهرس المصادر والمراجع.

٧- فهرس الموضوعات.

الموضوع **الصفحة**

المقدمة ١
أسباب اختيار الموضوع ٦
أهداف الموضوع ٨
منهج البحث ٩
المنهج الخاص لهذا البحث ١١
الدراسات السابقة ١٣
خطة البحث ٢٥
التمهيد ٤١
توطئة: ٤٢
المبحث الأول: في تعريف مفردات العنوان ٤٣
المطلب الأول: في تعريف الإثبات. ٤٤
تعريف الإثبات لغة ٤٤
تعريف الإثبات في الاصطلاح العام ٤٤
تعريف الإثبات في الاصطلاح الخاص ٤٤
المطلب الثاني: في تعريف القضاء. ٤٧
تعريف القضاء لغة ٤٧

تعريف القضاء اصطلاحاً ٤٧

المطلب الثالث: في تعريف التجاري ٤٩

الفرع الأول: في تعريف التجاري في اللغة. ٤٩

الفرع الثاني: في تعريف التجاري في الاصطلاح ٥١

المسألة الأولى: في تعريف التجاري في الاصطلاح القانوني باعتباره علماً على الأعمال التجارية. ٥١

مفهوم التجاري في الاصطلاح الاقتصادي..... ٥٢

الفرق بين التجارة في المفهوم القانوني والاقتصادي ٥٢

تعريف التجاري في الاصطلاح القانوني ٥٣

نطاق تطبيق القانون التجاري..... ٥٦

المعيار الشخصي..... ٥٧

المعيار الموضوعي ٥٧

المعيار المختلط ٥٧

تعريف الأعمال التجارية ٥٨

ضوابط العمل التجاري..... ٦١

الأعمال التجارية ٦٣

أقسام الأعمال التجارية..... ٦٣

الأعمال التجارية الأصلية ٦٣

الأعمال التجارية على وجه المقاولة ٦٤
الأعمال التجارية بالتبعية ٦٥
الأعمال التجارية المختلطة ٦٦
التاجر ٦٦
تعريف التاجر..... ٦٦
شروط اكتساب صفة التاجر..... ٦٧
المسألة الثانية: تعريف التجاري عند الفقهاء واطلاقاته عندهم. ٦٩
إطلاقات التجارة في القرآن الكريم ٦٩
التجارة في السنة النبوية..... ٧١
تعريف التجارة عند الفقهاء ٧٢
الفرع الثالث: مدى استعمال مصطلح التجاري المعاصر لدى الفقهاء. ٧٥
المطلب الرابع: تفسير عنوان البحث مركبا ٨٥
المبحث الثاني: خصائص القضاء التجاري والفرق بينه وبين غيره..... ٨٧
استقلالية القانون التجاري ٨٨
خصائص القانون التجاري..... ٨٩
المبحث الثالث: مبدأ حرية الإثبات ٩٣
المطلب الأول: المراد بحرية الإثبات. ٩٥
المطلب الثاني: مجال تطبيقه والقيود الواردة عليه. ٩٧

المبحث الرابع: تأصيل القضاء التجاري عند الفقهاء ٩٩
المطلب الأول: حكم تخصيص قضاء مختص بالدعاوى التجارية ١٠٠
أدلة مشروعيته ١٠٢
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تخصيص القضاء التجاري عند الفقهاء..... ١٠٥
الفرع الأول: في حرية الإثبات عند الفقهاء. ١٠٥
تقييد الأدلة وإطلاقها عند الفقهاء ١٠٧
الفرع الثاني: في الائتمان التجاري عند الفقهاء. ١١٢
المبحث الخامس: في عبء الإثبات في القضاء التجاري ١١٥
المطلب الأول: في المراد بعبء الإثبات. ١١٦
المطلب الثاني: أهمية تحديد عبء الإثبات في الدعاوى التجارية
وسلطة القاضي في ذلك ١١٧
المطلب الثالث: مدى انطباق قواعد عبء الإثبات العامة
في القضاء التجاري. ١١٨
المبحث السادس: الاختصاص القضائي التجاري في المملكة العربية السعودية ١٢١
المطلب الأول: الجهة المختصة بنظر الدعاوى التجارية في المملكة
العربية السعودية. ١٢٢
مراحل نظر الدعاوى التجارية في المملكة العربية السعودية ١٢٢
المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة التجارية في المملكة العربية السعودية.. ١٣١

الأعمال التجارية في النظام السعودي..... ١٣١
اختصاصات المحكمة التجارية ١٣٣
الأعمال التجارية الأصلية ١٣٣
الشراء بقصد إعادة البيع..... ١٣٤
السمسرة..... ١٣٧
التجارة البحرية ١٣٨
مقاولة الصناعة ١٣٨
مقاولة التوريد ١٣٨
الوكالة بالعمولة ١٣٩
مقاولة النقل ١٤٠
مقاولة المحلات والمكاتب التجارية..... ١٤١
مقاولة البيع بالمزاد ١٤١
مقاولة إنشاء المباني ١٤٢
الكفالات التجارية..... ١٤٣
الأعمال التجارية التبعية ١٤٣
قضايا الشركات..... ١٤٤
التحكيم التجاري..... ١٤٥
الأعمال التجارية المختلطة ١٤٥

الفصل الأول: في وسائل الإثبات العامة ١٤٨

المبحث الأول: الشهادة في القضاء التجاري..... ١٤٩

المطلب الأول: في تعريف الشهادة وحجيتها في القضاء التجاري..... ١٥٠

تعريف الشهادة ١٥٠

حجية الشهادة ١٥١

الرد على من أضعف حجية الشهادة في الأعصار المتأخرة ١٥١

المطلب الثاني: عدد الشهود في الدعاوى التجارية. ١٥٤

شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ١٥٤

القضاء بالشاهد واليمين..... ١٥٦

القضاء بشهادة المرأتين ويمين المدعي ١٥٧

القضاء بالشاهد ونكول المدعى عليه..... ١٦٠

شهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه ١٦١

المطلب الثالث : درجة الشهادة في الدعاوى التجارية. ١٦٣

المطلب الرابع: سلطة المحكمة التجارية في إحضار الشاهد بالقوة الجبرية ... ١٦٦

الفرع الأول: دواعي إحضار شاهد بالقوة الجبرية في الدعاوى التجارية ١٦٦

الفرع الثاني: حكم إحضاره بالقوة الجبرية. ١٦٨

المطلب الخامس:أثر الاتفاق على شهادة شاهد بعينه في الدعاوى التجارية. .. ١٧٤

المطلب السادس: الطعون الموجهة للشهادات في الدعاوى التجارية ١٧٨

الفرع الأول: شهادة العامل لدى التاجر. ١٧٨
الفرع الثاني: شهادة الناقل. ١٨٥
الفرع الثالث: شهادة المالك في عقود المقاولة من الباطن. ١٨٧
الفرع الرابع : شهادة الشريك ١٩١
المبحث الثاني: الإقرار في القضاء التجاري ١٩٥
المطلب الأول: في تعريف الإقرار. ١٩٦
المطلب الثاني: أهمية الإقرار وحجيته في القضاء التجاري. ١٩٨
أهمية الإقرار ١٩٨
حجيته في القضاء التجاري ١٩٩
المطلب الثالث: صور الإقرار في القضاء التجاري. ٢٠١
الإقرار القضائي ٢٠١
الإقرار غير القضائي ٢٠١
المطلب الرابع: سلطة القاضي في الإقرار في الدعاوى التجارية. ٢٠٣
المطلب الخامس: الإقرار الصادر من المتصرف عن التاجر. ٢٠٤
تمهيد..... ٢٠٤
الفرع الأول: حكم الإقرار الصادر ممن له تفويض صريح بالتصرف
عن التاجر ٢٠٤

الفرع الثاني: الإقرار الصادر ممن ليس له تفويض صريح بالتصرف
عن التاجر ٢٠٩
المسألة الأولى : حكم الإقرار الصادر ممن ليس له حق صريح ولا ضمني
للتصرف عن التاجر. ٢٠٩
المسألة الثانية : حكم الإقرار الصادر ممن له حق ضمني بالتصرف ٢١٠
وجود تعاملات سابقة مقرة. ٢١٠
التصرف بموجب العرف. ٢١٣
التغرير وأثره في مسؤولية التاجر عن تصرفات المتصرف عنه ٢١٥
المطلب السادس: الإقرار من الشخصية المعنوية التجارية ٢١٨
الفرع الأول: تعريف الشخصية المعنوية. ٢١٨
الفرع الثاني: صور الشخصية المعنوية التجارية. ٢٢٢
الفرع الثالث: الإقرار في قضايا الشركات ٢٣١
المسألة الأولى: من نص على أن له حق الإقرار في الشركات..... ٢٣١
المسألة الثانية: إقرار من لم ينص على أن له حق الإقرار في الشركات ٢٣٤
١- إقرار الشريك في الشركة. ٢٣٤
٢- إقرار موظفي الشركة. ٢٣٦
المبحث الثالث: اليمين في القضاء التجاري ٢٣٨
المطلب الأول: تعريف اليمين. ٢٣٩

المطلب الثاني: حجية اليمين في الدعاوى التجارية في ظل مبدأ حرية الإثبات ٢٤٠
المطلب الثالث: توجيه اليمين للتاجر غير المسلم ، وكيفية تحليفه ٢٤٢
الفرع الأول: حلف التاجر غير المسلم إذا كان في بلد مسلم..... ٢٤٢
الفرع الثاني: حلف التاجر غير المسلم إذا كان في بلد غير مسلم. ٢٤٥
المطلب الخامس: توجيه اليمين في الدعاوى التجارية ٢٤٨
الفرع الأول: توجيه اليمين للتاجر الفرد ٢٤٨
المسألة الأولى: توجيه اليمين للتاجر. ٢٤٨
المسألة الثانية: طلب من له حق طلب اليمين توجيه اليمين للوكيل المباشر
المفوض بالتصرف والإقرار. ٢٥١
المسألة الثالثة: توجيه اليمين في المؤسسات ذات الفروع الكثيرة والمتعددة..... ٢٥٩
الفرع الثاني: توجيه اليمين للشخصية التجارية المعنوية "الشركات" ٢٦١
المسألة الأولى: من له حق أداء اليمين في الشركات. ٢٦١
المسألة الثانية: توجيه اليمين للشركات التي تحت الإفلاس. ٢٦٥
المسألة الثالثة: توجيه اليمين للشركات التي تحت التصفية. ٢٦٨
المسألة الرابعة: توجيه اليمين للشركات ذات الفروع المتعددة. ٢٧٠
المسألة الخامسة: أثر عدم أداء من يمثل الشركة لليمين ٢٧١
المسألة السادسة: أثر عدم طلب حلف اليمين لمن أفهم بحقه في طلبها ٢٧٢
المبحث الرابع: الكتابة في القضاء التجاري ٢٧٤

المطلب الأول: تعريف الكتابة وأهميتها في التعاملات التجارية. ٢٧٥
المطلب الثاني: حجية الكتابة في القضاء التجاري ٢٧٦
الفرع الأول: حجية المستندات التجارية ٢٧٦
المسألة الأولى : حجيتها بالنسبة لكاتبها. ٢٧٦
المسألة الثانية : حجيتها بالنسبة للغير..... ٢٧٨
الفرع الثاني: شروط الاحتجاج بها..... ٢٨٠
الكتابة ٢٨٠
التوقيع ٢٨٠
الكتابة بدون توقيع..... ٢٨١
التأشير على السند ٢٨٣
المطلب الثالث: حجية صور المستندات التجارية. ٢٨٥
أحوال صور المستندات ٢٨٦
المطلب الرابع: سلطة القاضي التجارية في طلب إحضار المستندات ٢٩٠
الفرع الأول: سلطة القاضي في طلب إحضار مستندات معينة. ٢٩٠
أحوال المستندات المطلوبة ٢٩٠
الفرع الثاني: أثر الامتناع عن إحضار المستندات. ٢٩٦
الفرع الثالث: مبدأ السرية في التعاملات التجارية وتعارضها مع مبدأ الإلزام. ٢٩٧
المطلب الخامس: أوراق التجار ٣٠٠

الفرع الأول: المخالصات التجارية..... ٣٠٠
تعريفها ٣٠٠
حجيتها. ٣٠٠
الفرع الثاني: مراسلات التجار..... ٣٠٣
تعريفها ٣٠٣
حجيتها ٣٠٣
الفرع الثالث: الفاتورة التجارية ٣١٠
تعريفها ٣١٠
حجيتها ٣١٠
الفرع الرابع : المصادقات المحاسبية ٣١٢
تعريفها ٣١٢
حجيتها ٣١٢
المطلب السادس: الطعون على أوراق التجار ٣١٦
الفرع الأول: الطعن بالتزوير ٣١٦
المسألة الأولى: عبء إثبات التزوير. ٣١٦
المسألة الثانية: كيفية تحقق القاضي من التزوير. ٣٢١
الفرع الثاني: الطعن بالتوقيع على البياض. ٣٢٥
الفرع الثالث: الطعن بالتوقيع للإطلاع فقط. ٣٢٩

الفرع الرابع: الإقرار بالختم وإنكار التوقيع. ٣٣٠
المبحث الخامس: العرف في القضاء التجاري ٣٣٤
المطلب الأول: تعريف العرف التجاري..... ٣٣٥
تعريف العرف في اللغة ٣٣٥
تعريف العرف في الاصطلاح ٣٣٥
الفرق بين العرف التجاري والعادة التجارية. ٣٣٦
المطلب الثاني: حجية العرف التجاري عند الفقهاء. ٣٣٩
المطلب الثالث: شروط الاحتجاج به. ٣٤٢
شروط الاحتجاج به عند الفقهاء ٣٤٢
الشرط الأول: أن يكون العرف التجاري مطرداً أو غالباً ٣٤٣
الشرط الثاني: أن يكون العرف التجاري عاماً..... ٣٤٣
الشرط الثالث: أن يكون العرف التجاري قائماً وقت إنشاء التصرف
المراد تحكيمه ٣٤٣
الشرط الرابع: أن لا يعارض العرف التجاري نص بخلافه ٣٤٣
الشرط الخامس: أن لا يكون العرف التجاري مخالفاً لنص شرعي ٣٤٤
الشرط السادس: أن يكون العرف التجاري ملزماً ٣٤٤
شروط الاحتجاج به عند القانونيين..... ٣٤٤
المطلب الرابع: طرق إثبات العرف التجاري ودور القضاء التجاري في ذلك. ٣٤٧

شهادة الغرفة التجارية ٣٤٧
رأي الخبراء ٣٤٨
استشارة الهيئات الموثوق بها ٣٤٩
المطلب الخامس: أثر العرف التجاري في الإثبات..... ٣٥١
الفرع الأول: أثره في إثبات الواقعة. ٣٥١
الفرع الثاني: أثره في إسقاط الدليل. ٣٥٢
الفرع الثالث: أثره في تقوية الجانب. ٣٥٣
المطلب السادس: طرق الطعن على العرف التجاري. ٣٥٥
الفرع الأول: الطعن بعدم وجود العرف ٣٥٥
الفرع الثاني : الطعن بإثبات عرف مخالف. ٣٥٦
الفرع الثالث: الطعن بإثبات تخلف بعض شروط العرف ٣٥٧
المطلب السابع: قاعدة "المعروف بين التجار كالمشروط بينهم "
وأثرها في القضاء التجاري ٣٥٨
الفرع الأول : معنى القاعدة ٣٥٨
الفرع الثاني : شروط تطبيقها ٣٦٠
الفرع الثالث : من تطبيقات القاعدة عند الفقهاء ٣٦١
المبحث السادس: القرائن في القضاء التجاري ٣٦٢
المطلب الأول: في تعريف القرائن. ٣٦٣

تعريف القرائن في اللغة ٣٦٣
تعريف القرائن في الاصطلاح ٣٦٣
المطلب الثاني: في أنواع القرائن. ٣٦٥
تقسيمها من حيث مصدرها: ٣٦٥
تقسيمها باعتبار قوتها أو درجتها أو دلالتها ٣٦٧
المطلب الثالث: حجيتها في القضاء التجاري. ٣٦٨
ضوابط القرينة ٣٧٠
المطلب الرابع: درجتها في الإثبات في القضاء التجاري وعلاقة ذلك
بمبدأ حرية الإثبات. ٣٧٢
المطلب الخامس: سلطة القضاء التجاري في تقدير القرينة. ٣٧٣
المبحث السابع: الخبرة في القضاء التجاري ٣٧٥
المطلب الأول: تعريف الخبرة التجارية. ٣٧٦
تعريف الخبرة في اللغة ٣٧٦
تعريف الخبرة في الاصطلاح ٣٧٦
المطلب الثاني: أنواع الخبرة التجارية. ٣٧٧
الخبرة الفنية ٣٧٧
الخبرة المحاسبية ٣٧٧
الخبرة المراد بها التوصل إلى عرف التجار ٣٧٩

الخبرة التقديرية ٣٧٩
المطلب الثالث: تأصيلها عند الفقهاء -التكييف الفقهي لتقرير الخبير- ٣٨١
المطلب الرابع: مراحل عمل الخبير في الدعاوى التجارية ٣٨٤
الفرع الأول: تحقق دواعي إحالة النزاع إلى الخبرة. ٣٨٤
الفرع الثاني: تعيين الخير. ٣٨٧
الفرع الثالث: تحديد مهمة الخير وحدودها ٣٨٩
الفرع الرابع: رقابة القاضي على عمل الخير. ٣٩١
الفرع الخامس: درجة رأي الخبير. ٣٩٢
الفرع السادس: الطعون التي توجه لتقرير الخبير. ٣٩٥
الفصل الثاني: وسائل الإثبات الخاصة في القضاء التجاري ، (الحديثة) ٣٩٧
تمهيد:في أهمية هذه الوسائل الخاصة في التعاملات التجارية ومدى
خصوصيتها بالتعاملات التجارية ومعاصرتها ٣٩٨
المبحث الأول: الدفاتر التجارية ٣٩٩
المطلب الأول: تعريف الدفاتر التجارية وأنواعها. ٤٠٠
تعريف الدفاتر بمعناها العام ٤٠٠
تعريف الدفاتر بمعناها الخاص ٤٠٠
أهمية الدفاتر التجارية ٤٠٠
أنواع الدفاتر التجارية ٤٠٣

المطلب الثاني: حجيتها في الإثبات ٤٠٦
الفرع الأول: حجيتها في حق من صدرت منه. ٤٠٦
الفرع الثاني: حجيتها في حق الغير. ٤١٠
المطلب الثالث: شروط الاحتجاج بها. ٤١٤
المطلب الرابع: تأصيل حجيتها فقهياً..... ٤١٦
الفرع الأول: سند حجيتها فقها. ٤١٦
الفرع الثاني: مبدأ عدم جواز صنع الإنسان دليلاً لنفسه وتعارضه مع
حجية الدفاتر التجارية. ٤٢٠
المطلب الخامس: درجتها في الإثبات..... ٤٢٣
المطلب السادس: أثر الامتناع عن تقديم الدفاتر التجارية..... ٤٢٥
المبحث الثاني: الإثبات بوسائل الاتصال الحديثة في القضاء التجاري ٤٣٠
المطلب الأول: أهمية وسائل الاتصال الحديثة في التجارة الحديثة. ٤٣١
المطلب الثاني : مدى إمكانية التوسع بالاحتجاج بها في ظل مبدأ حرية
الإثبات والعرف التجاري ٤٣٢
المطلب الثالث: وسائل الاتصال الحديثة المستخدمة بين التجار ٤٣٣
الفرع الأول: الفاكس ٤٣٣
تعريف الفاكس ٤٣٣
حجية الفاكس في الإثبات في القضاء التجاري ٤٣٧

شروط الاحتجاج الفاكس ٤٤٠
طرق الطعن على الفاكس. ٤٤٢
الفرع الثاني: البرقيات ٤٤٤
تعريف البرقيات ٤٤٤
حجية البرقيات في الإثبات في القضاء التجاري ٤٤٥
الفرع الثالث : الاتصالات الهاتفية ٤٥٢
المطلب الرابع : الأحوال المؤثرة في الاحتجاج بهذه الوسائل
ودور القاضي في ذلك ٤٥٩
المبحث الثالث: القيود المحاسبية في القضاء التجاري ٤٦٠
المطلب الأول: تعريف القيد المحاسبي. ٤٦١
المطلب الثاني: حجيته وشروط الاحتجاج به ٤٦٣
المطلب الثالث: طرق الطعن فيه. ٤٦٦
المبحث الرابع: ميزانيات الشركات ٤٦٨
المطلب الأول: تعريفها ٤٦٩
أهميتها. ٤٦٩
المطلب الثاني: حجيتها وشروط الاحتجاج بها. ٤٧٠
المطلب الثالث: آثار الاحتجاج بها. ٤٧٣
المطلب الرابع: طرق الطعن عليها. ٤٧٥

المبحث الخامس: سندات الشحن..... ٤٧٧
المطلب الأول: تعريف سند الشحن ووظائفه ٤٧٨
تعريف سند الشحن..... ٤٧٨
سند الشحن في النظام السعودي..... ٤٧٨
بيانات سند الشحن ٤٨٠
وظائف سند الشحن ٤٨٠
المطلب الثاني: تكييفه الفقهي وحجيته في الإثبات. ٤٨٢
المطلب الثالث:. مجال الاحتجاج به..... ٤٨٤
الفرع الأول: حجيته في إثبات الشحن. ٤٨٤
الفرع الثاني: حجيته في إثبات سلامة البضاعة. ٤٨٧
الفرع الثالث: حجيته في إثبات استلام البضاعة. ٤٩٠
الفرع الرابع: حجيته في إثبات محتويات الشحنة. ٤٩٢
المطلب الرابع : طرق الطعن عليه. ٤٩٤
المبحث السادس: الإثبات بالمحررات الإلكترونية في القضاء التجاري ٤٩٥
المطلب الأول: مفهومها. ٤٩٦
المطلب الثاني: أهم صورها في التعاملات التجارية ٥٠١
الفرع الأول: سندات الشحن الإلكترونية: ٥٠١
المسألة الأولى: تعريف سندات الشحن الإلكترونية..... ٥٠١

المسألة الثانية: وظائفها في الإثبات في القضاء التجاري. ٥٠٢
الفرع الثاني: البريد الإلكتروني ٥٠٣
المسألة الأولى: تعريفه البريد الإلكتروني ٥٠٣
طريقة عمل البريد الإلكتروني ٥٠٦
المسألة الثانية: وظيفته في الإثبات في القضاء التجاري. ٥٠٨
حجية رسالة البريد الإلكتروني غير الموقعة..... ٥١٠
حجية رسالة البريد الإلكتروني الممهورة بتوقيع إلكتروني مؤمن ٥١٢
حجية رسالة البريد الإلكتروني الموصى عليها ٥١٤
المطلب الثالث: مقومات الاحتجاج بالمحررات الإلكترونية ٥٢٣
الفرع الأول: قيام السند الإلكتروني. ٥٢٣
شروط الكتابة الإلكترونية..... ٥٢٦
الفرع الثاني: ثبوت نسبته إلى من صدر منه. ٥٢٨
الفرع الثالث: التوقيع الإلكتروني..... ٥٢٩
تعريف التوقيع الإلكتروني ٥٢٩
صور التوقيع الإلكتروني ٥٣١
التوقيع بالقلم الإلكتروني ٥٣١
التوقيع البيومتري ٥٣٢
التوقيع باستخدام البطاقات الممغنطة المقترن بالرقم السري (التوقيع الكودي) ٥٣٤

التوقيع الرقمي (التوقيع الإلكتروني) السائد حالياً ٥٣٥
الفروق من التوقيع العادي والتوقيع الإلكتروني ٥٣٦
وظائف التوقيع الإلكتروني..... ٥٣٦
شروط التوقيع الإلكتروني ٥٣٧
الاتجاهات في تكييف التوقيع الإلكتروني..... ٥٤٠
آثار التوقيع الإلكتروني..... ٥٤٣
التوقيع الإلكتروني في النظام السعودي ٥٤٩
المطلب الرابع: درجة السندات الإلكترونية في الإثبات وعلاقتها بمبدأ حرية
الإثبات في القضاء التجاري ٥٥٢
النظريات في مدى حجية المستند الإلكتروني ٥٥٢
حجيته في الفقه ٥٥٥
المطلب الخامس: الطعون التي توجه للاحتجاج بالسندات الإلكترونية، ٥٥٧
الفرع الأول: إنكار صدورها. ٥٥٧
الفرع الثاني: الدفع بالتزوير الإلكتروني. ٥٥٩
الفرع الثالث : نسبة صدورها للتابع غير المفوض ٥٦٣
المطلب السادس:القرائن والأحوال المؤثرة في الاحتجاج بالسندات الإلكترونية ٥٦٧
الاتفاق على التعامل بها. ٥٦٧
وجود تعاملات سابقة. ٥٦٩

إقرار التعامل بها والرقابة عليها من الجهات الرسمية. ٥٧٠
مدى الحماية الموفرة لها. ٥٧٢
أهم طرق الحماية ٥٧٢
التعامل بها تحت إشراف وحماية شركات متخصصة. ٥٧٤
المطلب السابع: مستخرجات محتوى الحاسب الآلي..... ٥٧٧
الفرع الأول: مفهومها وصورها. ٥٧٧
الفرع الثاني: حجيتها بالإثبات وشروط الاحتجاج بها. ٥٧٩
الفرع الثالث : طرق الطعن عليها ٥٨١
الفصل الثالث: تطبيقات للإثبات في الأعمال التجارية في القضاء التجاري ٥٨٢
المبحث الأول: من تطبيقات الإثبات في عقود النقل. ٥٨٤
التطبيق الأول..... ٥٨٦
التطبيق الثاني. ٥٨٧
التطبيق الثالث ٥٨٨
التطبيق الرابع ٥٨٩
التطبيق الخامس..... ٥٩١
التطبيق السادس ٥٩٢
المبحث الثاني: من تطبيقات الإثبات في التحكيم التجاري. ٥٩٤
التطبيق الأول..... ٥٩٦

التطبيق الثاني ٥٩٧
التطبيق الثالث ٥٩٨
المبحث الثالث: من تطبيقات الإثبات في قضايا الشركات التجارية ٥٩٩
المطلب الأول: من تطبيقات الإثبات في قضايا الشركات. ٦٠٠
التطبيق الأول..... ٦٠١
التطبيق الثاني. ٦٠٣
التطبيق الثالث ٦٠٥
التطبيق الرابع ٦٠٧
التطبيق الخامس..... ٦٠٩
التطبيق السادس ٦١١
التطبيق السابع ٦١٢
التطبيق الثامن ٦١٤
التطبيق التاسع ٦١٥
المطلب الثاني: من تطبيقات الإثبات في قضايا التصفية. ٦١٦
التطبيق الأول..... ٦١٧
التطبيق الثاني. ٦١٨
المطلب الثالث: من تطبيقات الإثبات في قضايا الإفلاس. ٦١٩
التطبيق الأول..... ٦٢١

التطبيق الثاني. ٦٢٢
المبحث الرابع: من قضايا الإثبات في عقود السمسرة. ٦٢٣
التطبيق الأول..... ٦٢٥
التطبيق الثاني. ٦٢٦
التطبيق الثالث ٦٢٧
المبحث الخامس: من تطبيقات الإثبات في قضايا المقاولات التجارية..... ٦٢٨
التطبيق الأول..... ٦٣٠
التطبيق الثاني. ٦٣١
التطبيق الثالث ٦٣٢
التطبيق الرابع ٦٣٤
التطبيق الخامس..... ٦٣٥
التطبيق السادس ٦٣٧
التطبيق السابع ٦٣٨
التطبيق الثامن ٦٣٩
التطبيق التاسع ٦٤٠
المبحث السادس: من تطبيقات الإثبات في قضايا الوكالات التجارية. ٦٤١
التطبيق الأول..... ٦٤٣
التطبيق الثاني. ٦٤٤

التطبيق الثالث ٦٤٥
التطبيق الرابع ٦٤٦
التطبيق الخامس ٦٤٧
الخاتمة و التوصيات. ٦٤٨
الملاحق ٦٦٥
الفهارس العامة ٦٩٥
١- فهرس الآيات ٦٩٦
٢- فهرس الأحاديث. ٧٠٠
٣- فهرس الأعلام. ٧٠٢
٤- فهرس المبادئ والأحكام القضائية الواردة في الدراسة. ٧٠٤
٥- فهرس المصادر والمراجع. ٧٢٠
٦- فهرس الموضوعات..... ٧٥٧